

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : وإذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة .

مسألة : قال : وإذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا هذا ظاهر

المذهب لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن .

روي ذلك عن الحسن و عطاء و عكرمة بن خالد و ابن أبي مليكة و عمرو بن شعيب و أبي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزم و مالك و أبي حنيفة خلافا لـ الشافعي وقد مضى الكلام في هذا ونص

عليه أحمد قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف

يصنعون قال : يذكرون ولا يصلون إلا في وقت صلاة قيل له : وكذلك بعد الفجر قال : نعم لا

يصلون .

وروي عن قتادة قال : انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قياما يدعون فسألت عن

ذلك عطاء قال : هكذا يصنعون فسألت عن ذلك الزهري قال : هكذا يصنعون .

وروي إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهي قال أبو بكر عبد

العزیز وبالأول أقول وهو أظهر القولين عندي وقد تقدم الكلام في ذلك في بابه